

أحكام القرآن

فلما آمنا صرنا أذلاء فقال ص - إن أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله إلى المدينة أمروا بالقتال فكفوا فأنزل ا ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي قال حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد بن اليمان قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عبدا بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله D لست عليهم بمسيطر وقوله وما أنت عليهم بجبار وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام ا قال نسخ هذا كله قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر إلى قوله صاغرون وقد اختلف السلف في أول آية نزلت في القتال فروي عن الربيع بن أنس وغيره أن قوله وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم أول آية نزلت وروي عن جماعة آخرين منهم أبو بكر الصديق والزهري وسعيد بن جبير أن أول آية نزلت في القتال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية وجائز أن يكون وقاتلوا في سبيل ا أول آية نزلت في إباحة قتال من قاتلهم والثانية في الإذن في القتال عامة لمن قاتلهم ومن لم يقاتلهم من المشركين وقد اختلف في معنى قوله وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم فقال الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة وكان النبي ص - بعد ذلك يقاتل من قاتله من المشركين ويكف عمن كف عنه إلى أن أمر بقتال الجميع قال أبو بكر وهو عنده بمنزلة قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال محمد بن جعفر بن الزبير أمر أبو بكر بقتال الشامسة لأنهم يشهدون القتال وأن الرهبان من رأيهم أن لا يقاتلوا فأمر أبو بكر Bه بأن لا يقاتلوا وقد قال ا تعالى وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم فكانت الآية على تأويله ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي ص - والمسلمين كانوا مأثورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين وروي عن عمر بن عبدالعزيز في قوله وقاتلوا في سبيل ا الذين يقاتلونكم أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية وقد روي عن النبي ص